الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية ولو قال لا بعد الكتابة نويت كان شهادة
على اقرارها لا على نفس العقد ومن جوزا عند الحاجة وحيث جوزنا انعقاد
البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فخلاف مرتب
والاصح الانعقاد وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها يكتب زوجتك بنتي
ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرها ولا ان يقول اشهدا فاذا
بلغه يقبل لفظا ويكتب القبول ويحضر شهود هذا الايجاب ولا يكفي غيرهما
في الاصح ولو كتب اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهي ككتابة الطلاق
والا فكالبيع ونحوه وولاية القضاء كالوكالة فالمذهب صحتها بالكتابة و
كذا يقع العزل بالكتابة فان كتب اليه اذا اتاك كتابي فانت معزول لم ينعزل
قبل ان يحصل الكتاب قطعا كان او وكيله وكذا في الطلاق وان كتب انت
معزول او عزلتك فالاظهر العزل في الحال في الوكيل دون القاضي لعظم الضرر
في نقض قضيته ولا خلاف في وقوع الطلاق في نظير ذلك في الحال وان
كتب اذا قرات كتابي فانت معزول او طالق لم يحصل العزل والطلاق بمجرد
البلوغ بل بالقراءة فان قرئ عليه او عليها وهما اميان وقع الطلاق والعزل
وان كانا قارئين فالاصح انعزال القاضي لان الغرض علامه وعدم وقوع
الطلاق لعدم قراتها مع الامكان وقيل لا ينعزل القاضي ايضا وقيل يقع الطلاق
كالعزل والفرق ان منصب القاضي يقتضي قراءته عليه دون المراة **تنبيه**
قال ابن الصلاح ينبغي للمجيز في الرواية كتابة ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان
اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة صحت وان لم يقصد الاجازة
قال ابن الصلاح فغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كما ان القراءة على
الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه جعلت اخبارا منه بذلك وقال الحافظ ابو
الفضل العراقي الظاهر عدم الصحة **المسئلة** الثانية قال النووي في الاذكار
من كتب سلاما في كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب
قاله المتولي وغيره وزاد في شرح المهذب انه يجب الرد على الفور **الثالثة**
هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط فيه **فروع الاول** الرواية
فاذا كتب الشيخ بالحديث الى حاضر او غائب او امر من كتب فان قرن بذلك
اجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا وان تجردت عن الاجازة فكذلك على الصحيح

المشهور

المشهور ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته وقيل لا بد من اقامة البينة عليه
الثاني اصح الوجهين في الروضة والشرح والمنهاج والمحرر جواز رواية
الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وان لم يذكر سماعه **الثالث** يجوز
اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه انه سمعه اذا ظن بالمعاصرة
واللقي ونحوهما مما يغلب على الظن وان لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين **الرا
بع** عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح
فان وثق بصحة النسخة فله ان يقول قال فلان والا فلا ياتي بصيغة الجزم وقال
الزركشي في جزء له حكى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وقال الكيا الطبري في
تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم
من اصحاب الحديث لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام
اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على
جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية
ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وساير العلوم
لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا
في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من
المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم
ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها
في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى **الخامس** اذا راى الا
مام رجلا كتب له عهدا او اشهد عليه عدلين فان لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته
ويجوز لهم الاعتماد على الاعتماد خلاف والمذهب انه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب
من غير اشهاد ولا استفاضة **السادس** اذا راى القاضي ورقة فيها
حكمه لرجل وطلب منه امضاؤه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لامكان التزوير
وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا
عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه فوجهان
الصحيح ايضا انه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكر بخلاف ما تقدم في الرواية لان
بابها على التوسعة **السابع** اذا راى بخط ابيه ان لي على فلان كذا او اودعت عند فلان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)